منشورات اللجنة العلمية
لنقابة أطباء حلب

الصِّيَامُ

بين الطب والإسلام

الدكتور
محمود ناظم النسيمي

منشورات اللجنة العلمية
لنقابة أطباء حلب

الصيام

بين الطب والإسلام

الدكتور
محمود ناظم النسيمي

الطبعة الأولى

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد فلقد رأيت من واجبي أن أقدم هذا الكتيّب بين يدي فريضة الصيام مبيناً فيه النواحي الصحية والتشريحية والغريزية والدوائية التي لها مساس بكانة الصيام وبالاحكام الفقهية المتعلقة به ، توضحة لعلماء الدين ما يُستفتون عنه مما له علاقة بالمرض وطرق المعالجة . كما وضحت فيه الأحكام الفقهية على المذاهب الاربعة ليكون الزملاء الاطباء على بينة لئلا يفسد صوم من هو قادر عليه بما يمكن تلافيه بطرق اخرى من المعالجة . وفي كلا التبيانين سد لثغرة في مكتبة الشباب المثقف المؤمن . ومن المهم أن أشير أن هذا الكتيب لا يغني عن الكتب الأخرى المتعلقة بالصيام والتي تبحث إما في الاحكام الفقهية التي لا علاقة لها بموضوع رسالتي ، أو في الحكم التهذيبية النفسية والاجتماعية التي تزدان بها مدرسة الصوم ، أو في النفحات الروحية التي يتجلى الله بها على الصائمين . ذلك أني قصدت بحث ما هو في حدود اختصاصي خدمة لديني وأمتي . وبالله أستعين راجياً التوفيق والقبول والغفران .

في : شعبان ١٣٨٢ هـ / كانون الاول ١٩٦٣ م

محمود ناظم النسيمي

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ★ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ★ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ★ » .

« صدق الله العظيم »

﴿ لمحة غريزية ﴾

الصيـام في عرف الطب هو حرمان البدن من المواد الغذائية ليوم أو اكثر . وتدعى الحميـــة الشديدة صياماً جزئياً أو ناقصاً ولا يشترط في الصيام في النظرة الفيزيدلوجية والصحيـة ، ليدعى صياماً ، ان يترك الماء مع ترك الطعام ، على أن الطعام والشراب اذا تركا معاً دعى ذلك صياماً مطلقاً أو حمية مطلقة . واذا اقتصر الصائم على ترك الطعام دون الشراب فالحمية مائية .

أما كيف يتلافى جسم الصائم حاجياته من الماء ومنابع القدرة فاليكم البيان : قد دل التجريب على ان حرمان الماء أشد أثراً من حرمان الغذاء ، فإن الانسان يعيش (٤٠) يوماً اذا أعطى المـاء فقط ، على ان العمل العضلي ينقص هذه المدة بسبب زيادة القدرة المصروفة . ولا يخفى ان في بناء الجسم كمية كبيرة من الماء يمكن ان يستفيد منها الجسم اثناء الحرمان من اجل استمرار الافرازات وفعل التنفس ، كما ان في المواد المستهلكة كمية من المـاء تنطلق منها بعد اكسدتها ، ويستطيـع البدن تكوين مقـــدار من الماء بأكسدة الهيدروجين الموجود في المواد العضوية . كما انـ البدن السليم يستطيع أن يستغني عن ربع او خمس مقدار المـاء الموجود في عضلاته دون ان ينزعج .

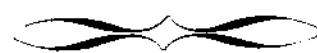
اما المقدار المصروف من القدرة اثناء الصوم فيهبط الى حـد

أدنى يوازي الاستقلاب الاساسي اذا كان الانسان في حال الراحة وفي درجة التعادل الحروري ، ويستمد الجسم آنئذ محروقاته من أكسدة المواد الدسمة والآزوتية التي تتألف منها انساجه بما يتناسب مع المجهود الذي يقوم به الصائم ، على أن استهلاك المواد الشحمية المدخرة اكثر ، ولذا فإن الاجسام الوافرة الشحوم تقاوم الجوع اكثر من الاجسام الناحلة الهذيلة ، غير أنها لا تستطيع ان تستهلك الدهن الداخل في تركيب الخلايا الاساسية ، مهما طال أمد الصيام .

وتفقد العناصر الحية اثناء الصيام بعضَ نشاطها ولذا يُرى تناقص قيمة الاستقلاب تدريجياً ، كما ان اعطاء المواد الغذائية فجأة لا يسبب فجائية فيه .

أما ما يدخره الجسم من السكريات بشكل مولد سكر العنب (غليكوجين) في الكبد والعضلات فيصرف ما بين اليوم الأول والثاني اذا كان الصيام متصلاً . واذا استمر الانسان في وصال صيامه كما يفعل بعض الهنود استمد البدن ما يلزمه من السكر من انقلاب البروتئينات الى سكاكر اي على حساب عضلاته وانسجته . ولهذا كان الصيام الديني موقتاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ولهذا ايضاً نهى الرسول ﷺ عن الوصال في الصيام . روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ـ قالها ثلاث مرات ـ قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون » .

تلك نبزه صغيرة عن التدبير الالهي والحكم الربانية التي تتجلى في سير وظائف الجسم وتدل على عظمة الخـالق القدير ، العـــليم الخبــير . قال تعالى : « وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم افلا تبصرون » .



الفوائد الصحية للصيام

يؤدي المسلم فريضة الصيام امتثالاً لأمر ربه تعـالى ، تاركاً ما اعتاده من منوال الحياة اليومية فلا تسيطر عليه عادة ، مقبلًا على الله في عبادة يطول وقت ادائها فيطول وقت المراقبة لله فيها ، وفي ذلك تهذيب للنفس واشراق للقلب ، اضافة الى الجوع الذي يكسر حدة الشهوات ويوقظ عاطفة الرحمـة بالمعوذين والضعفاء ، وينبـه صاحبه كلما شعر به انه في عبادة الله . والصيام مع ذلك علاج ووقاية وحميـــة عظيمة النفع إن راعى فيه الصائم ما ينبغي مراعاته شرعاً باتبـاع هدى محمد ﷺ ، وطباً باتبـاع ما يوصى به الاطبـاء على اساس من غرائز البدن وعلم التغذية . وسأقتصر في بحثي هذا على ذكر الفوائد الصحية للصيام .

إن الصيام من الناحية الصحية حميـة وقائية تجاه بعض الناس او حمية علاجية تجاه آخرين او أنه كلاهما معاً ، حيث ان الصيام المستوفى للقواعد الصحية ، يريح جهاز الهضم وخاصـة عند المصابين بالتخم وبعض الاضطرابات الهضمية ، ويذيب الغضلات السامة ويقي من تراكمها في البدن لطرحها دون وارد جديد أو بوادر قليل ، كما انه يخفف من السمنة والانفضاج ويفيد في عـدة امراض أخـر كالداء السكري عند البدين والتهاب الـكلية المزمن الرافـع للضغط او الحابس للصود (الموذم) ومقصور القلب . فالصيام اذاً جُنّة

اي وقاية بين الانسان وبين ما يؤذي حياته الروحية والبدنية عاجلاً وآجلاً . وذلكم قول الله تعالى : **« يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »** وقول رسوله الكريم : **« الصيام جُنّة فاذا كان احدكم صائم فلا يرفث** (لا يفحش في القول) **ولا يجهل** (لا يسفه) ، **فان امرؤ قاتله اوشاتمه فليقل إني صائم مرتين »** .

ولهذا فإن الصيام الذي لا يحقق معناه الالهي فلا يشعر العابد بعظمة المعبود ولا يوصل قلبه به ، والذي لا يحقق معناه الانسانى فلا يهذب نفس الصائم ولا يقوم اخلاقه ، والذي لا يحقق معناه الصحي فلا يكون حمية أو علاجاً لاسراف في الطعام او شراب مثلاً ، انه صورة الصيام لا حقيقته والعيب في ذلك على المسيء في صيامه لا في الصيام نفسه قال رسول الله ﷺ : **« رُب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورُب قائم ليس له من قيامه الا السهر** [١] **»** . وقال : **« من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي ان يتفحظ عنه كفر ما قبله** [٢] **»** .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه أحمد والبيهقي بسند جيد عن ابي سعيد .

في المداواة والصيام

قد تلجيء ضرورة المعالجة الى حرمان المريض من الطعام فقط أو من الطعام والشراب معاً ، وذلك لمـــده لا تتجاوز اليوم أو اليومين . وتسمى الحمية عن الطعام والشراب معاً حمية مطلقة او صياماً مطلقاً .

فيوصف **الصيام المطلق** في الامراض التالية مثلًا :

١ ـ اقياء الحمل العنيدة ، إذا لم تكفه المعالجة الروحية والمادية ، فتبدأ المعالجة بحمية مطلقة تهدئة لمنعكس القيء لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

٢ ـ عقب العمليات الجراحية عدة ساعات تهدئة لمنعكس القيء ايضاً .

٣ ـ بعد العمليات المجراة على المعده والامعاء خلال ٢٤ ـ ٤٨ ساعة .

٤ ـ التهاب المعده الحاد خلال ١٢ ـ ٢٤ ساعة بعد اسعاف المريض .

واذا سمح للمريض بالمـاء فقط المحلى فإن ذلك يدعى **بالحميــة المائية** التي توصف في مثل الامراض التالية :

١ ـ التهاب الكلية الحاد حيث يبقى المريض في بدء معالجتـه على حمية صارمة خلال ٤٨ ساعة على مقدار $\frac{١}{٢}$ ـ $\frac{٣}{٤}$ لتر من احد المياه المعدنية كماءاه فيان او الماء اللاكتوز أو المناقيـع المحلاة .

٢ ـ التشنج النفاس خلال ٤٨ ساعة بعد حمية مطلقة مدتها ٢٤ ساعة .

أما الامراض التي تستفيد من الصيام فهي :

١ - البدانة :

يستفيد السمين من الصيام كثيراً لأن بدن الصائم بعد حرقه الغذاء الوارد في السحر يستمد ٨٣ ٪ من القـــدرة الضرورية من استهلاك المدخرات الدهنية . وتزيد فائدته إن لم يسرف في الطعام وتجنب مع ذلك الاغذية الدهنية وقلّـل من الاغذية النشوية .

وللبدانة انواع اكثرها استفادة من الصيام البدانة البسيطة المتأتيـة عن النهم ونقص الحركة خاصة إذا ترافقت بارتفاع الضغط الشرياني او بالداء السكري او بالتهاب الكلية المزمن او بقصور القلب او كان صاحبها تنتابه نوبات خناق الصدر حيث يكتفي معها بالامتناع او بالاقلال الى أدنى حـــدّ من الخبز والمعجنات والسكاكر والرز والادهان والقشدة والبقول الجافة (فاصولياء يابسة ، حمص) وان يرتكز الغذاء على المقدار المعتدل من اللحوم غير الدسمة والخضروات الغضة والفواكة مع الحياة حياة نشيطة بالقيام بالتمارين (على ان يكون قلبه سليما) وذلك بغية ايجاد التوازن بين الصادر والوارد ، ويُدعم هذا التدبير بانقاص السوائل وان لا يكون الماء الشريب مثلجاً . وتوصي كتب الطب هذا السمين في حياته العادية أن يصوم بعض ايام من كل اسبوع صياماً جزئياً باقتصاره على اللبن (الحليب) والاثمار والماء .

اما البدانة المترافقة باحتباس الماء فيجب فيها الاقلال من الماء والملح والاكثار من البروتئينات (كالحلوم غير الدسمة) .

اما انواع البدانات الاخرى المتعممة والموضعة فتستفيد من الصيام ايضاً ولكن التدابير الغذائية والدوائية توصف بارشـــاد الطبيب المعالج .

٢ ـ الداء السكري السمين :

تكفي الحمية احياناً بدون اعطاء الانسولين او المركبات الحديثة التي تعطى عن طريق الفم في معالجـــة الشكل الخفيف من الداء السكري البادي عند البدنيين بعد سن الخمسين أو الاربعين ، اذ كثيراً ما يكفي في هؤلاء معالجة البدانة وانقاص الوزن لا زالـــة البيلة السكرية واقلال سكر الدم .

اما الداء السكري النحيل أو الشـديد فسأذكره في بحث الامراض التي تبيـح الفطر . ومن المهم ان أذكر هنا ان المصاب بالداء السكري يبـاح له الافطار اذا كانت الحمية لا تكفي بمعالجته ووصف له طبيبه الانسولين ، لانه اذا صام مع المعالجة به قد يتعرض لعوارض نقص سكر الدم ويتجلى ذلك في الحوادث الخفيفة بالدوار وبالشعور بالجوع وبالعرق البارد وبالحصر والشحوب ، فعليـه ان شعر بذلك ان يتناول احدى المـــواد السكرية خشية ان يقـع في عوارض الحوادث الشديدة حيث يظهر الاختلاج الصرعي والسبات ، فاذا لم

يسعف المصاب بحقنة بالادره نالين او باعطائه احدى المواد السكرية ولو بطريق الوريد فانه ربما يقضي نحبه .

٣ - التهاب الكلية المزمن للرافع للضغط ، والتهاب الكلية المزمن الحابس للكلورور :

يفيد فيها انقاص الغذاء كمية وكيفية واقلال الماء والانقطاع عن تناول ملح الطعام او الاقلال منه حسب حالة المريض ، ولا سيما عند البدنيين . اما تفصيل الحمية فيها فيتوقف على نتائج الفحوص المخبرية ورأى الطبيب المعالج . على ان التهاب الكلية المزمن الحابس للبولة (الاوره) يوجب الفطر .

٤ - قصور القلب :

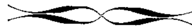
يجب ان تنقص مقدار السوائل لدرجة لا يسمح معها للمريض ان يتناول اكثر من لتر واحد في اليوم . اما الغذاء فافضله الحمية اللبنية او الخضرية الخفيفة الفقيرة جداً بالملح ويستريح المريض راحة مطلقة . وقد توجب حالة المريض الصحية ان يفطر حسبما يرى الطبيب المعالج .

٥ - خناق الصدر :

يحمى المريض عن الاغذية الثقيلة المختمرة والدهنية ويمنع عن الغول والشاي والقهوة والتدخين ، ويسعى في خارج النوب لتخفيف

وزنه اذا كان بديناً .

ومن الواضح ان المصاب باحدى تلك الامراض التي يفيدها الصيام يباح له ان يفطر اذا قضت حالته الصحية العامة ذلك أو تعيّن أخذ الدواء عن طريق جهاز الهضم خلال وقت الصيام كما سأوضح ذلك في البحث التالي .



الأمراض المبيحة للفطر

الأصل في اباحة الفطر للمريض قوله تعالى : « ... **ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ... » . فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض او تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة جاز له الفطر في المذاهب الاربعة وزاد الحنابلة انه يسن له الفطر في هذه الاحوال ويكره الصوم . اما اذا مرض وغلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم او الضرر الشديد في عضو من اعضائه او جهاز من اجهزة جسمه وجب عليه الفطر .

ولا يجب على المريض اذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص عند غير الشافعية ، وقال الشافعية يجب عليه ان ينوي بفطره الترخص والا كان آثماً .

ويدخل بالتعريف السابق للمرض المبيح للفطر تلك الأمراض التي لا تزيد بالصوم ولا يؤخر شفاءها ولكن يطيل مده النقه ، فالصوم او الفطر ثم القضاء جائزان لان الضعف العام والوهن الذي يخلفه المرض يعتبر مرضاً فاطالة مدة النقه معناها اطالة مدة المرض .

تلك خلاصة فقية وسأوضح فيما يلي وجة إباحة الفطر في الامراض المختلفة تسهيلاً على الفقيه المفتى والمريض المستفتي .

فكما تتفاوت الامرض في شدتها وتأثيرها على صحة الجسم فانها تتفاوت في اثر الصيام عليها بسبب تباعد اوقات الطعام وقلة الوارد ومقاومة الجسم ، وبحسب طريق ادخال الدواء ، ولذا يفطر الصائم المريض بناء على اخبار طبيب مؤمن ثقة ، او بتجربة المريض وتأثره من الصيام ، او بغلبة ظنه لدى استفتاء قلبه الخاشع الواعي . قال الرسول الاعظم صلوات الله عليه : « **استفت قلبك وإن افتاك الناس وافتوك** [١] » .

إن دواعي الفطر في الامراض عديدة فجعلتها في تصنيف بسيط يُسترشد به مذكراً القارىء الكريم أن الأمراض التي سأذكرها هي كأمثلة وليست هي الوحيدة المبيحة للفطر .

القسم الاول ـ امراض تشتد الحاجة فيها الى الغذاء :

١ ـ كالعلل الحادثة بنقص التغذية : حيث تقل فيها المواد المولده للحرور والبروتئينات ، إمّا بسبب قلة الوارد أو بسبب سوء الامتصاص ، ولذا فهو يبدو في جملة حالات مرضية من شواشات عصبية نفسانية الى توقف العمل في انبوب الهضم .

٢ ـ والطفالة الناجمة عن اضطراب التغذية وعوز الفتيامينات حيث يمكن اصلاح الخلل بالتدبير الغذائي الملائم .

٣ ـ وقصورات الكبد الشديدة وتشمعاته : حيث تحتاج الى حمية غنية جداً بالمواد السكرية (ما لا يقل عن ٣٠٠ـ٤٠٠ غ

(١) رواه احمد والدارمي باسناد حسن .

تصل في تشمع الكبد الى ٥٠٠ غ) مع اعطاء مقادير كافية من المواد البروتئينية لتنشيط تعمر الخلايا الكبدية (٨٠ - ١٢٠ غ تصل في تشمع الكبد الى ٢٠٠ غ او اكثر [١]) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكبد المقصّرة ترهق بتوزيع الطعام على وجبتين فقط كما في الصيام .

٤ - وامراض ينقص فيها سكر الدم : كما في داء أديسون ، وداء سيموندس ، وتناذرشيهان .

٥ - والداء السكري اذا كان المريض هزيلًا أو في طور النمو ، او كان الداء شديداً ، فإن الحمية التي يصفها الطبيب مع العلاج واجبان . وإن الصيام في مثل هذه الحالات قد يوقع المريض الآخذ الانسولين في حالة نقص سكر الدم (كما مر في بحث سابق) .

٦ - وفرط نشاط الدرق : حيث تقتضي حماية الاعضاء والنسج ، التي تتأثر عادة من زيادة هرمون الدرق الجائل ، باتباع تدبير غذائي يشتمل على المقدار الوافر من الحرور بالاضافة الى الفتامينات والمزيد من الكالسيوم لسد حاجات البدن الزائدة والاعاضة عن وافر ما يطرح بالبول من الكالسيوم [٢] .

(١) إن الاغذية لا تحتوي كلها مئة في المئة من السكريات او البروتئينات ولمحتوياتها جداول خاصة وكمثال فان الهبر الاحمر يحوى ٢٥ ./. تقريباً من وزنه بروتئينات صافية ويشكل الماء القسم الاعظم منه .

(٢) يتوفر الكالسيوم غذائياً في اللبن (الحليب والرايب) والجبن .

٧ ـ البرداء : يستريح المريض اثناء النوبة راحة تامة ويحمى على السوائل ويجب ان لا يطول زمن هذه الحمية السائلة بل يشرع بتغذية المريض منذ نزول الحرارة خوفاً من الوهن وفقر الدم خاصة في البرداء المزمنة .

٨ ـ امراض مزمنة غير ما ذكرت تؤدي الى النحول وفاقة الدم وقد يُسيء اليها نقص الغذاء فالفطر معها مباح في رمضان . كابيضاض الدم مثلاً ويلحق بذلك الامراض التي تطول كالسل والحمى المالطيه .

القسم الثاني : امراض تشتد فيها الحاجة الى الماء :

١ ـ التجفف أو نقص التميّه : يعنى به الحالة التي ينقص فيها حجم سوائل البدن وأخصها حجم السائل خارج الخلايا ، الأمر الذي يبدو في حالات مرضية عديدة كالاسهالات المزمنة والنزوف الغزيرة والاقياء العديدة والحروق المتسعة . فعلى المريض ان يعوض السوائل التي يفقدها بل إن الطب يصف له زرق المصول ليعيض عن الماء والاملاح الضائعة .

٢ ـ الحميّات وقسم من الانتانات : كانتانات الدم والرثية المفصلية الحاده والحمى التيفيه وحمرة الوجه . حيث يجب الاكثار من اعطاء السوائل للمريض .

٣ ـ بعض آفات الكلى : كالرمال الكثيرة والحصيات الكلوية ، والتهاب حويضة الكلية ، خاصة اذا حل شهر رمضان في

الصيف أو كان المريض في البلاد الحارة ، حيث تحتاج هذه الامراض الى الاكثار من تناول السوائل (٣ ـ ٤ لترات يومياً) ليزداد مقدار البول فيجرف الرمال ويمنع ركودة الجراثيم وتكاثرها .

٤ ـ الاورهميا : حيث إنه بنقص سوائل البدن يشح البول وترتفع البولة .

القسم الثالث ـ امراض توجب تقسيم القوام الغذائي على وجبات عديدة :

١ ـ القرحة الهضمية : والحمية فيها جزء اساسي من العلاج ، وتتضمن توزيع الطعام (الخالي من المواد الحريفة والحوامض والمقالي والمخرشات) على وجبات عديدة اضافة الى ان معظم الادوية لمعالجة القرحة الهضمية تؤخذ عن طريق الهضم .

٢ ـ هبوط المعدة واتساعها حيث يوصى المريض ان يأكل ٤ ـ ٥ مرات في اليوم طعاماً مجزءاً بكميات معتدلة مع مضغها جيداً .

٣ ـ الحمّيات : إن القمه الحادث في معظمها والمسبب عن التهاب المعدة الخفيف المشارك ، وكذلك القيء الحادث احياناً يجعلان المعدة لا تحتمل الطعام ويستوجبان تلافي نقص التغذية باعطاء

وجبات خفيفة صغيرة وعديدة . كما أن الحميات تشتد فيها الحاجة الى الماء وتستوجب تناول السوائل بكثرة .

القسم الرابع : امراض يتعين فيها الطريق الهضمي وسيلة لتناول العلاج حتى وقت الصيام :

إما لأنه الطريق الوحيد أو المفضل ، واما لعدم امكانية المريض المادية أن يشتري دواء يؤخذ عن طريق الزرقات ، فالمصاب بمرض من هذا النوع يفطر ثم يقضي ، لأن في صيامه حرمان من الدواء ومنه اشتداء الداء وتأخر شفائه . قال تعالى :

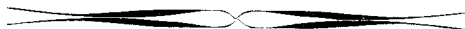
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

القسم الخامس : أمراض يضعف معها تحمل الجسم للصيام :

فنخشى إذا صام مريضها ان يكون عرضة لاختلاطات او عقابيل او اشتداد بعض الاعراض والآثار المرضية أو امتداد النقه مدة طويلة . وكل ذلك تابع لمشاهدة الطبيب وتشخيصه العلة ولمقدار مقاومة جسم العليل . فإن رأى الطبيب الثقة ان يفطر مريضه أفطر ثم قضى . وكذلك إذا وجد المريض بالتجربة او بغلبة الظن ان صيامه يضره يفطر ثم يقضى .

وختاماً اذكر أن المريض يفطر ثم يقضى اذا كان مرضه يرجى برؤه . أما اذا كان المرض مزمناً لا يرجى شفاؤه كأن يكون

مصاباً بتشمع الكبد في دوره الأخير أو بالاستحالة شبه النشوية أو بداء سيموندس أو بسل مزمن أضناه فانه يفطر ولا يقضى بل عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً فدية عن صيامه .



الفطر وقاية من المرض

إذا ظن الصحيح أنه إذا صام سيحصل له مرض شديد ففي حكمه تفصيل المذاهب : قال الشافعية لا يجوز له الفطر ، وقال الحنفية يباح له الفطر كالمريض ، وقال الحنابلة يُسن له الفطر ويكره له الصوم ، وقال المالكية وجب عليه الفطر اذا ظن بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً .

والتحقيق عندي ان الصحيح اذا كان ناقهاً من مرض وخاف النكس اذا صام عليه أن يسأل طبيباً مؤمناً فيما اذا كان الصوم يؤدي به الى النكس الى مرضه السابق كمرض القرحة الهضمية او السل . وبما ان مدة النقه تختلف باختلاف انواع الامراض فلا عبرة بطول المدة بين زوال الاعراض المرضية وشهود شهر الصيام في مرض القرحة والسل مثلاً . وإذا لم يتيسر للمريض استشارة الطبيب فإنه يفطر اذا غلب على ظنه حصول النكس بالصوم . أما غلبة ظن الصحيح المبنية على ضعف اراده وقلة عزيمة وعظم وهم بأن جسمه لا يحتمل الصوم وانه سيحصل له مرض شديد ان صام فلا عبرة بظنه بل عليه أن يصوم كما ذهب لذلك الشافعية ، وعندما يشتد جوعه أو عطشه وتنهار قوته ويخشى حدوث مرض أو هلاك فهنا يفطر يومه (ثم يقضي) بدليل محسوس لا لتخيل وهمي . فاذا

تكررت الحادثة معه في ايام تالية يكون لديه بواعث الاطمئنان انه عندما يقدم على الافطار يقدم وقد عرف ضعف جسمه عن تحمل الصوم ، وفي هذه الحالة ينصح بمراجعة الطبيب ليجري كشفا ويعرف مواطن الضعف . فالاسلام حريص على صحة الانسان فلم يكلف نفساً الا وسعها بل فتح لها ابواباً من الرخص تسهيلًا وتيسيرا قال تعالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** » وقال رسول الله ﷺ : « **فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه** [1]» . واليكم امثلة عما ذكرت : المثل الاول ان ينام الصائم الضعيف البنية عن السحور ، وخلال صيامه يشتد جوعه وتنهار قوته ويخشى ان يصيبه انحراف صحي بالتجربة السابقة او بغلبة الظن فله أن يفطر ثم يقضي . وكذلك اذا اشتد عطشه (وبالاخص اذا كان مبتلي بالاعمال الشاقة) وخاف الهلاك أفطر وهاكم مثلًا ثانياً : إن المصاب بالداء السكرى الخفيف إذا صام وكان آخذاً الانسولين ثم بدأت عوارض نقص سكر الدم لزمه الفطر فإن اسعافه ان يأخذ احدى المواد السكرية كما مر .

وختاماً اذكر أن علينا معشر الاطباء أن ندقق كل التدقيق حين نفتي باباحة الفطر للمريض فإن للصيام مكانته المرموقة بين العبادات حتى جعله الله له وأنه يجزى به ، فعن

(١) شطر حديث رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وصدر الحديث « ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم الخ » .

ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « **قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به . . .** »[1] ، كما أن المسلم الذي يفطر باستفتاء قلبه وغلبة ظنه أن صحته تتآذى بالصيام ، له من اسلامه وايمانه وواعظ قلبه ما يمنعه من اتخاذ ما لا يبيح الفطر وسيلة للفطر .



(١) رواه احمد ومسلم والنسائي .

حالات فيزيولوجية تبيح الفطر

١ ـ الشيخ الهرم والمرأة العجوز :

أجمع الفقهاء والائمة الاربعة على ان الشيخ الهرم الفانى الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ، غير ان المالكية قالوا يستحب له الفدية فقط ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، كالمصاب بالاستحالة شبه النشوية أو بداء سيموندس ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة . قال تعالى : **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** » وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ، قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (١) » .

فإذا أفطر الشيخ لعدم الاستطاعة ثم قوي بعد ذلك وتمكن

---

(١) رواه البخاري واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى انت بمنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك » . وصحح الدار قطنى اسناده . وعن سلمة بن الاكوع قال : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها . رواه الجماعة الا احمد اما التي بعدها فهي : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

من الصيام فلا قضاء عليه إذا أخرج الفدية ، اما اذا لم يخرجها فلا قضاء عليه ايضاً عند الاحناف والشافعية والمالكية اما الحنابلة فقالوا عليه القضاء في هذه الحالة .

اما اذا عجز الهرم في رمضان ولكنه يقدر على قضائه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولافدية عليه .

٢ ـ الحبلى والمرضع :

تصبح المرأة إبان حملها وارضاعها بحاجة الى المزيد من التغذية لتقدم بدورها الغذاء الى جنينها او رضيعها . وان صيامها في تلك الحالة ، وخاصة اذا استمر اياماً متتالية ، قد يعرضها او يعرض الجنين او الرضيع الى انحراف في الصحة وبالاخص عندما يكون احدهم ضعيف البنية . ولذا اباحت الشريعة السمحاء للحبلى والمرضع ان تفطرا إذا خافتا على نفسها أو على ولديها ، والى ذلك ذهب الفقهاء وقالوا إنها تفطر حتما ، وقال ابو طالب ولا خلاف في الجواز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم (١) »** .

واتفق الائمة الاربعة على وجوب القضاء واختلفوا في وجوب كفارة الاطعام (وهي الفدية) فلم ير الاحناف وجوبها ، أما أحمد والشافعي (رضي الله عنهما) فقد ذهبا الى وجوبها اذا خافت

---

(١) رواه الخمسة عن انس بن مالك الكعبي وحسنه الترمذي .

المرضع او الحامل على الرضيع أو الجنين فقط دون الخوف على أنفسهما ، اما اذا خافتا على انفسهما فقط او انفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء لا غير . اما المالكي فقد ذهب الى القضاء فقط بالنسبة للحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية وهو احد اقوال الشافعي ومما سبق يتبين أن الحامل اذا خافت على نفسها او على نفسها وجنينها معاً فإنها تفطر ثم تقضى ولا فدية عليها باتفاق المذاهب الأربعة .

وقال بعض اهل العلم تفطر الحبلى والمرضع ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، اخذاً من قول ابن عباس رضي الله عنه لأم ولد له حبلى : « **انت بمنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك** [1] » . وبه يقول اسحق . وممن يقول ايضاً بعدم وجوب كفارة الاطعام مع القضاء الاوزاعي والزهري والحنفي والشافعي في أحد أقواله .

٣ ـ الحائض والنفساء :

سأوجز في هذه الرسالة حكمة تحريم الصيام على الحائض والنفساء تاركاً التفصيل في ذلك الى رسالة (المرأة بين الطب والاسلام) .

تصاب معظم النساء بوعكة عامة خفيفة قبل الطمث وقد تحدث اضطرابات مرضية في الاعراض المهيئة للطمث في مختلف اجهزة البدن

(١) أخرجه البزار وصحح الدارقطني اسناده .

أعدد منها آلام الرأس وفرط الحموضة المعدية والاسهال ونوبات من الخفقان وسيلان الانف التشنجي وتعرض المساولات للهجمات التطورية في اثناء الطمث .

وتشعر المرأة اثناء الطمث بالتعب والضيق الغامض المبهم ، وقد يضطرب الهضم . وتحدث آلام مرافقة للحيض وقد تسبقه بيوم او يومين ، وتختلف كثيراً في شدتها بين امرأة واخرى كما تختلف باختلاف فصول السنة .

وتمتاز ايام الحيض واليومان السابقان له بانخفاض قدرة الجسم على المقاومة وبنقص حيويته ومهارته ورشاقته في الحركة ، ويميل الانثى للشكوى من الارهاق والضيق والألم بسبب الشعور بالهبوط اضافة لما ينتابها من الاعراض السابقة ولذا تسمى تلك الايام بحق ايام الهبوط الحيوي .

فالحائض اذا تكادان تكون مريضة بل هل مريضة في كثير من الاحيان ، والمريض ذو فعّالية ناقصة ونفسية خاصة ، فاقتضت حكمة العليم الرحيم الذي لم يجعل على المريض حرجاً أن يمنع الحائض من الصوم رأفة بها . ولئلا يفوتها خيرات وأنوار مدرسة الصوم أوجب عليها القضاء في اوقات أخرى تكون فيه اشد قوة وحيوية . روى الجماعة (١) عن معاذ قال : سألتُ عائشة فقلتُ ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، قالت : كان

(١) الجماعة : هم المحدثون الستة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي.

يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** [1] » .

أما النفساء فقد اثقلت بالحمل وارهقت اثناء الولادة وها هي تقوم بحضانة وارضاع وليدها مما يتمثله جسمها من الغذاء مع ما هي عليه من نفاس ، فلا تقل حالتها عن الحائض بل هي اكثر منها ضعفاً ، اشد حاجة الى الفطر .

أضف الى الحكم السابقة أن للصيام مرتبة خاصة جليلة ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لي وانا اجزي به** [2] » . إن تلك المرتبة تستدعي نظافة وطهارة يتمكن معها الصائم من القيام بالعبادات المختلفة من صلاة وقراءة قرآن ، فجعل الله افطار الحائض والنفساء واجباً وصيامها محرماً وباطلاً ، وعليها ان يقضيا ما فاتها في وقت يكونان فيه اشدّ امكانية وتحملا ، وفي هذا تعليم للرجال أن يأخذوا بعين الاعتبار حالة المرأه خلال فترة الحيض والنفاس .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه احمد ومسلم والنسائي .

الفطر في المشقات والسفر والحرب

قضت حكمة الله ورحمته ان يكون الاسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضييق ولا تشديد ولا حرج ، قال تعالى : « **وماجعل عليكم في الدين من حرج** » ، « **يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً** » ؛ كما قضت ان يكون التكليف قدر الطاقة والاستطاعة ، قال تعالى : « **لا يكلف الله نفساً الا وسعها** » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه** » .

١ ـ اصحاب الاعمال الشاقة :

إن اصحاب الاعمال الشاقة كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة وكعمال المناجم والمحاجر وحمالي الاثقال الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولون من اعمال ، اولئك يرخص لهم في الفطر اذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة بحيث يؤدي بهم الى ضعف يقعدهم عن مزاولة مجال كسبهم المحتاجين اليه ، لكنهم ينوون الصيام فإذا ادركتهم المشقة يفطرون . ثم اذا أمكنهم القضاء في فصل مناسب قضوا ، وان شق عليهم الصيام في جميع فصول السنة افطروا وليس عليهم قضاء وانما يطعمون عن كل يوم مسكيناً اذا توفرت الفدية لديهم . وقد مر تفسير ابن عباس رضي الله عنه

لقوله تعالى : **وعلى الذين يطيقونه فدية** » في بحث اباحة الفطر للشيـخ الكبير .

٢ - المسافرون :

رخص لهم في الفطر ثم القضاء حتى لا تجتمع على الصائم مشقتان مشقة السفر ومشقة الصيام . ولا يقال إن وسائل السفر الحديثة قد رفعت المشقة لأن من الناس من يصاب بانزعاج ودوار وغثيان او اقياء (اعراض داء التحرك) اثناء ركوبهم السيارة أو الطائرة او الباخرة ، ولأن المسـافر يكون بحاجة لتوفير نشاط يصرفه في انجاز اعماله ومهماته ولان الرخصة تشرع رحمة وتيسيراً ، قال الله تعالى : « **ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » . فإن صام المسافر أجزأ وان افطر فعليه القضاء . ولحكمة التيسير على المسافر كان صوم عرفه مكروهاً للحاج مع انه مسنون لغيره . فعن ابي هريرة رضي الله عنه : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات** [1] » .

واذا نوى المسافر الصيام بالليل وشرع فيه جاز له الفطر اثناء النهار ، فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم [2] ، وصام الناس معه

---

(١) رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة .
(٢) واد أمام عسفان .

فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من المـاء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان اناساً صاموا فقال أولئك العصاة [1] » .

إن السفر المبيح للفطر هو المبيح لقصر الصلاة . وإذا اقام المسافر وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر عن الاحناف والحنابلة ، اما الشافعية فقالوا لا يجب الامساك في هذه الحال ولكنه يُسن ، واما المالكية فقالوا لا يجب الامساك ولا يستحب [2] » .

واختلف السلف في ايهما افضل الصيام أم الفطر في السفر ، ومن اراد التوسع والتفصيل فعليه بكتب الحديث والفقه وخاصة كتاب نيل الاوطار للشوكاني .

٣ ـ العسكريون المستنفرون للقتال :

انهم إما في تماس مع العدو أو في مرحلة التفتيش عنه يتنقلون أو بعيدون عنه متمركزون ولكنهم جاهزون للحركة لدى صدور الاوامر ولا بد من التفصيل في اباحة الفطر استناداً الى اعلان الحرب أو توقعه ، والى المرابطة على الحدود او التمركز الداخلي، والى حالتي التمركز والتنقل .

---

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) هذا التفصيل شامل لكل عذر مبيح للافطار زال اثناء النهار كأن طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أقام المسافر .

في ظروف الحرب :

١ ـ إن رجال الجيش المعدون للمعركة في اي نسق كانوا (نسق هجوم او دعم او كانوا احتياطاً) وفي أي مرحلة من مراحل القتال ، ومن أي سلاح كانوا يباح لهم الفطر ثم القضاء ، لأن حكمهم حكم المسافر ومشقتهم أضخم وفطرهم أقوى لهم على عدوهم ، روى مسلم وأحمد عن ابي سعيد الحديثين التاليين : قال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » . وقال ابو سعيد في حديث آخر : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون ان من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن » .

٢ ـ اما بقية القطعات العسكرية المستنفرة داخل البلاد أثناء الحرب ولو كانت مدارس او كليات عسكرية ، فانهم ينوون الصيام كل يوم ما لم يقع معهم اشتباك ، فإذا أدركت أحدهم

مشقة يفطر لان تطور الحرب الحديثة وما توجبه من دفاع منظم ومكافحة لهبوط المظليين تجعل العسكريين التابعين لقطعات متمركزة في المدن أو حولها في حكم الانساق الخلفية للجيش المحارب ، ولأن النشاط في التدريب واعداد القوى تقضي عدم تخفيف الاعمال في شهر الصيام ، فاذا أدركت هؤلاء العسكريين مشقة يخافون معها من التقصير بالواجب أو من ضعف القوى عن القيام بالمهات يفطرون ثم يقضون .
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

٢ ـ أما المدنيون الذين يتطوعون في حرب الانصار والمقاومة الشعبية فإن لهم حكم العسكريين .

في حالة السلم مع توقع حربي أو اعتداء :

١ ـ إن رجال المخافر الامامية الكائنة قرب الحدود بيننا وبين عدونا يفطرون ثم يقضون لأنهم مرابطون في استنفار دائم يقومون بدوريات لحماية الحدود وصد حركات العدو ، وقد تصطدم بدورياته . هذا بالاضافة الى ان المرابطين لهم حكم المسافرين لا اقامة لهم ولا استقرار .

٢ ـ وكذلك قطع الجيش المتمركزة قرب الحدود خارج المدن والمستنفرة بأي درجة من درجات الاستنفار ، لانهم يتوقعون دائماً أمراً من القيادة بالحركة أو بتكليفهم بمهمة ، والفطر

اقوى لهم ، مع العلم ان شبهة الاقامة ذالت بالاستنفار .

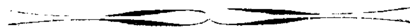
٣ ـ اما العسكريون المتمركزون في الداخل والمستنفرون فإنهم ينوون الصيام فمن ادركته المشقة وخاف الضرر والتقصير بالتبعات الملقاة على عاتقه يفطر ثم يقضى .

٤ ـ أما الطيارون المدرّبون وطلبة كليات الطيران : فإنهم ينوون الصيام فإذا اقتضى أن يطيروا بعد الظهر لضرورة التدريب وتخريج طيارين وسد حاجة الاستعداد العسكري في سلاح الطيران ، وكانت حالة الطيار لا تتحمل الجوع مع الطيران أفطر ثم قضى . اما في الاستنفار الحربي فيفطر الطيارون لانهم يتوقعون في أي لحظة أن يكلفوا بمهمة جوية . على انه في أية حال اذا كان الطيران في سفر يفطر الطيار كما يفطر اذا شعر بالجوع اثناء طيرانه في اية حال وغلب على ظنه ضرورة الافطار يفطر ثم يقضى .

المناورات :

إن للعسكريين الذين يذهبون في مناورة حكم المسافرين يباح لهم أن يفطروا بعد خروجهم اليها اذا كانوا يقصدون مكاناً يبعد مسافة القصر في الصلاة . والا ينوون ويصومون ويأخذون معهم طعامهم فاذا ادركت أحدهم مشقة وغلب على

ظنه انه اذا استمر في صيامه سيحصل له مرض شديد أو خور في القوى تمنعه من اتمام مهماته أفطر ثم قضى ، حكمه في ذلك حكم اصحاب الاعمال الشاقة ومن خاف على نفسه من المرض وقد مر ايضاح حاليهما .



ما يفسد الصوم وما لا يفسده

بين الطب والاسلام

يشتمل هذا البحث على امور لها علاقة بفن المداواة او بطرق الاستقصاء التشخيصي . منها ماورد في حكمها احاديث نبوية كالكحل والحجامة والقيء والاغتسال مثلاً ، ومنها ما اتفق المجتهدون أو اتباعهم من الفقهاء على حكمها من اباحة أو كراهية أو افساد للصوم كما أن منها ماجد ولم يكن يعرف ايام الأئمة المجتهدين .

وإذا حدث ما يفطر الصائم في رمضان فعليه اتمام صيامه ، اذا كانت حالته الصحية تتحمل الصوم ، ثم يقضي ، وذلك حرمة لشهر الصيام « **ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب** » .

١ - تجويف الدماغ

لا يصل الى هذا التجويف شيء من ظاهر الجسم ما لم يكن هناك كسر مفتوح في الجمجمة مع تمزق في الأم الجافية (١) ، او عمليه مجراه أدت الى هذا التمزق مثلاً . ولا يعتبر مقر الحواس في الرأس من تجويف الدماغ في عرف الطب والتشريح .

(١) هي الغشاء الخارجي المحيط بالجهاز العصبي المركزي ، والملاصق للجدار العظمى الحاوي على ذلك الجهاز ، ومنه اشتق الفقهاء كلمة الآمه والمأمومة للجروح النافذة في الجمجمة والشاملة أم الدماغ .

إن ما يصل جوف الدماغ بسبب ما ذكر ، كأن صب دواء في الآمة أو وضع فيها فتيل وصل الدماغ ، إنه يفطر باتفاق المذاهب الاربعة ويوجب القضاء دون الكفارة .

٢ - الاذن وقطرتها

تتألف الآذن تشريحياً من ثلاثة أقسام . الأول الاذن الخارجية وتتألف من الصيوان ومجرى السمع الظاهر . الثاني الأذن المتوسطة مقر عظيمات السمع ، ويفصلها عن مجرى السمع الظاهر غشاءُ الطبل وتتصل بالبلعوم الانفي (١) عن طريق بوق اوستاش . الثالث الاذن الباطنة مقر جهاز التوازن وتوزع الاعصاب والخلايا السمعية .

فإذا صب دواء او ماء في مجرى السمع وكان غشاء الطبل سليما لم ينفذ الى الأذن المتوسطة الا ما سمحت به خاصة النفوذ التي تتصف بها جميع الاغشية والجلد . اما اذا كان غشاء الطبل مثقوباً فإن الدواء والماء المدخلان في مجرى السمع يمران الى الاذن المتوسطة وقد يصلان البلعوم وبذلك يشعر بطعم الدواء في الحلق .

ولا يصل الماء ولا الدواء عبر الأذن الى تجويف الدماغ ما لم يوجد كسر مخرب أوعملية كبيرة في عظم الصخرة الحاوية على حاسة السمع ، تمزقت معه الأم الجافية . ومما تقدم يتبين لنا ان الاذن السليمة تشريحياً ليست طريقاً الى جوف من الاجواف .

(١) اي القسم العلوي من البلعوم المتصل بالقسم الخلفي من حفرتي الانف .

حكم قطرة الاذن : لقد اختلف الأئمة المجتهدون قديماً في حكم قطرة الاذن لاختلافهم في الاعتبارات :

فاشترط المالكي وصول ما قطر الى الحلق (البلعوم) حتى يفطر ، وعليه حينئذ القضاء دون الكفارة . وشرطه هذا يعني في العرف الطبي وجود انثقاب في غشاء الطبل وان يشعر صاحبه بطعم الدواء أو الماء في حلقه .

اما الحنابلة فاشترطوا وصول ما يقطر في الاذن الى الدماغ او الحلق .

واعتبر الحنفية ما بعد غشاء الطبل من جوف الدماغ حيث قالوا : إن الماء لا يسرى بخلاف الدهن [1] ، ولذا أفتوا بان صب الماء في الاذن لا يفطر بينما تقطير الدهن يوجب الفطر والقضاء دون الكفارة . اما ادخال عود ونحوه فلا يفطر عندهم .

واعتبر الشافعية مجرى السمع طريقاً الى الجوف ، فأي شيء أدخل فيه عمداً (من ماء أو دهن أو عود) دون اكراه ولا جهل من صاحبه بسبب قرب عهده بالاسلام فإنه يفطر وعليه القضاء دون الكفارة .

---

(١) ربما تسامحوا بالماء لعلة ثانية وهي عدم امكان التحرز عن دخوله مجرى السمع اثناء الاغتسال والوضوء . فأفتوا بعدم الافطار بتقطير الماء في الاذن . اما الدهن فقد كانوا يعرفون في أيامهم الدهون المضوية وهي تسرى .

٣ - القطور والكحل

القطور هو شكل دوائي خاص لمعالجة العين . وإن ادوية العين قد تكون جافة أو لينة أو سائلة فالقطور الجاف هو مسحوق ناعم جداً يزرف العين . والقطور اللين يضم المراهم العينية المختلفه . اما القطور السائل فهو القطور بالخاصة (ويدعوه الناس بالقطرة) وهو اكثر القطور شيوعاً وقوامه ادوية مؤثرة في امراض العين المختلفة محلولة في المـاء المقطـر أو في الزيت أو في المناقيـع النباتية الملطفة .

ويهمنا هنا من الوجهة التشريحية أن نذكر ان العين تتصل بالحفرة الانفية عن طريق قناة الدمع وبما ان الانف متصل بالبلعوم فإن الكحل وقطرة العين قد يشعر بطعمها في الحلق . أما من الناحية الفقهية فيقول الشوكانى في كتابه نيل الاوطار : لم يصح عن النبي ﷺ في الكحل شيء ، وما ساذكره من الاحاديث في هذا الباب ضعيفة (١) . فعن النبي ﷺ « أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم ، وقال ليتقه الصائم (٢) » . وعن عائشة « ان النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم (٣) » ، واحتج الجمهور بالحديث

(١) الضعيفة غير الموضوعة . ومن احب الاطلاع على علة ضعفها فليراجع نيل الاوطار ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في القيء والاكتحال .
(٢) رواه ابو داود والبخاري في تاريخه (لا في صحيحه) والمراد بالاثمد المروح المعطر .
(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، كما أخرجه ابو داود عن أنس بن مالك من فعله « ص » .

الاخير بأن الكحل لا يفسد الصوم . واليك تفصيل المذاهب :

١ ـ ذهب الشافعية الى أن الاكتحال خلاف الاولى على الراجح .

٢ ـ وذهب الحنفية على انه لا يكره للصائم وان وجد طعمه في حلقه ، وكذلك لا يفسد صومه لو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه اذ لا عبرة بما يكون من المسام [١] .

٣ ـ اما الحنابلة فقالوا : لو وصل طعم الكحل الى حلقه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

٤ ـ وأما مالك فقال : المكتحل اعلم بنفسه بدخول اثر الكحل في حلقه ، فان كان الكحل مما يدخل الحلق فيكره استعمال الصائم له فإن فعل فعليه القضاء دون الكفارة [٢] . ويلحق بالكحل قطرة العين ومرهمها وسائر الادوية العينية الموضعية .

---

(١) عن كتاب مراقي الفلاح على شرح نور الايضاح في باب ما لا يفسد الصوم .

(٢) عن كتاب المدونة الكبرى طبعه ١٣٢٣ هـ وفي حاشية الكتاب : في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجسون لا بأس بالكحل بالاثمد للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكروه ، واما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق الى الجوف فاكرهه ، والاثمد لا يوجد طعمه .

٤ - طريق التنفس

يعد طريق التنفس من خيرة الطرق في ادخال كثير من الادوية وليس هنالك طريق آخر أشد امتصاصاً منه للإدوية الغازية أو المواد الطيارة ، ولذلك كان وما يزال خير الطرق للتخدير بالاثير وبروتوكسيد الآزوت والسيكلوبروبان .

ومن الوسائل العلاجية عن طريق التنفس :

التبخير : وهو ايصال الادوية الطيارة المطهرة أو المعدلة الى الغشاء التنفسي مع بخار الماء ، ويقوم ذلك بوضع مقدار قليل من محلول الدواء في الغول في الماء الغالي اثناء تصاعد البخار . وتستعمل هذه الوسيلة في امراض الانف والحنجرة والقصبات والرئة .

الحلالة الهوائية : وهي جزئيات صغيرة جداً من السوائل المحتوية على الدواء معلقة في الهواء او هي ذرات رقيقة جداً من ادوية صلبة مسحوقة ، تغذي بحركة شديدة جدا تكسبها اثناء احتكاكها الشديد في الهواء شحنة كهربائية تحركها حركة براونية وتستعمل هذه الوسيلة لايصال الصادات (١) الى العفونات الموضعة في جهاز التنفس او لادخال موسعات القصبات في هجمات الربو حيث تستنشق الحلالة من الفم لامن الانف .

التدخين : كتدخين اوراق الداتورا ولفائف اوراق اللفاح ،

---

(١) اوصادات الحيوية (انتي بيوتيك) .

التبخير بالزنجفرة (كما كان يعمل قديماً في معالجة الداء الافرنجي) حيث يقوم الغشاء المخاطي التنفس بامتصاص بعض عناصر الدخان . ومثل هذا الامتصاص يجري امتصاص النيكوتين لدى تدخين التبغ .

الارذاذ : يقوم بارسال البخار الحامل لذرات الدواء المطهر والملطف أو المعدل بواسطة جهاز خاص يقال له جهاز الارذاذ . كما يمكن ايصال بعض الادوية المسحوقة الى مخاطية الحنجرة بواسطة منفاخ خاص .

ويمكن ادخال **المحاليل الزيتية الكثيفة** بقصد الرسم الشعاعي والمعالجة كادخال الليبيودول في القصبات لرسم ومعالجة القصبات المتوسعة وغير ذلك .

النشوق : حيث يجري استنشاق بعض المساحيق العلاجية كاستعمال مسحوق فص الغدة النخامية الخلفي استنشاقاً (في معالجة البيلة التفهة والتبول الليلي) حيث يتم امتصاص المادة المؤثرة من الطرق التنفسية العلوية (مخاطية الانف) . ويجري مثل هذا الامتصاص حين استنشاق مسحوق الكوكائين (كما يفعل المدمنون على هذه العادة السيئة) أو مسحوق التبغ (السعوط حيث يمتص النيكوتين) .

قطرة الانف : وتتركب من أدوية مختلفة (عطرية أو صادات أو منبهات الودي أو مضادات الهستامين الخ) محلولة اما في زيت

الزيتون او زيت الوازلين او في الماء الملحى الغريزي .

اضف الى ما سبق ان من الطرق العلاجية او الاستقصائية ما يستوجب ادخال آلات طبية في الانف او الحنجرة كادخال الملوق الخاص بتقويم عظام الانف المنكسرة ، وادخال الكُلاب الخاص باخراج الاجسام الاجنبية من الانف ، او ادخال الانبوب المطاط الخاص بالمعدة لافراغها من محتواها (انبوب ميللرابوت أو انبوب فوشر) او لايصال الغذاء إليها وكتنبيب الحنجرة وادخال منظار القصبات .

تلك نظرة غريزة دوائية مقتصرة على ما يتعلق بالاحكام الفقهية الخاصة بالصيام . وانني في تفصيل افطارها للصائم أو عدمه سأضع الوسائل المارة الى جانب نظائرها مما عرف قديماً ونص عليه الفقهاء .

شم الطيب وروائح الادوية :

إن شم الروائح لا يفطر باتفاق المذاهب . اما كراهة تقصده فقد قالت به الشافعية اما الحنابلة فقد قالوا لا يفطر ولا يكره شم ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه كالورد ، أما ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود فانه يكره .

الغبار وهباب الادوية والدخان والبخار والتبخيرة :

إن الغبار سواء كان غبار تراب اثير بالرياح او بالتكنيس ،

ام كان غبار صنعة كغبار طحين او قطن او تبــغ ؛ وان هباب الادوية اثناء سحقها او إفراغها ، وان الدخان المنتشر وكذلك البخور وغازات التخدير وابخرة المخدرات في غرفة العمليات وبخار القدر والتبخيرة ؛ كل ذلك لا يفطر الصائم اذا بلغ حلقه او دخل جوفه دون قصد غلبة لاختلاطه بهواء المحيط الذي يعمل فيه الصائم او يمر منه ، سواء دخل عن طريق الانف ام عن طريق الفم .

ويجب على الصائم التحرز عن تلك الاشياء ما أمكنه عناية بصحة جسمه وصحة صومه لانه اذا تقصد شمها واستنشاقها ذاكراً لصومه فانه يفطر بذلك وعليه القضاء دون الكفارة ، كأن يضع وجهه على قناع التخدير او الحلالة الهوائية ويشهق ، او فوق المبخرة يأوى البخور الى نفسه ويشتم دخانه ، او فوق بخار القدر أو التبخيرة الدوائية ويتقصد استنشاق البخــار ، أو يستنشق المصاب بنوبة خناق الصدر (الذبحة) نتريت الاميل بعد كسر حبابته في منديل قرب انفه ، أو يستعمل المصاب بالربو البخاخة الخاصة .

تدخين التبغ بمختلف اشكاله : افتى فقهاء المذاهب بافطارة للصائم اذا تقصد استنشاقه ، يفطر بمجرد وصول دخانه الحلق (الحلقوم او البلعوم) ويوجب القضاء ورأى الحنفية وجوب الكفارة ايضاً لان فيه حظاً للنفس فيه كالطعام .

النشوق او السعوط :

ان استعمال مسحوق التبغ أو غيره سعوطاً ، وإن استنشاق

مسحوق الكوكائين او مسحوق الادوية كمسحوق فص الغدة النخامية الخلفي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة باتفاق المذاهب . وليحذر من سعوط التبغ فانه اكثر ضرراً من التدخين لان تخريشه وسميته تؤثر على الغشاء المخاطي للانف . وقد يتقرح هذا مع طول الاستعمال ، وقد يتصل الالتهاب النخامي الى الاذن بواسطة نفير اوستاش ويوجب اضطراب واختلال السمع كذلك .

القطرة والارذاذ والمرهم والاجسام الاجنبية والادوات في الانف :

نص الشافعية على ان الانف من الطرق المعتبر ، شرعاً الى الجوف فما ادخل فيه وتجاوز ما لان منه (جناحى الانف) أفطر ولو كان المدخل ماء أو حصاة او حبة سمسم ، وصل الجوف ام لا . ويجب بذلك القضاء دون الكفارة إذا أدخل الصائم ذلك عامداً غير مكره ولا جاهلًا بالحكم بسبب قرب اسلامه . كما نصت بقية المذاهب على فساد الصوم بادخال اي شيء داخل الانف .

ادخال الدواء او الآلة في الحنجرة أو الرغامي عن اي طريق :

مفطر باتفاق المذاهب .

صب الدواء في جروح الصدر النافذة أو وضع الفتيل فيها :

مفطر عند غير المالكية .

مفطر عند غير المالكية .

ملاحظة : إن ما مر من الامور المفطرة تفسد الصوم اذا فعلها الصائم طوعاً أو فعلت به اختياراً اما الاكراه على ذلك فانه لا يفطر عند الحنابلة الذين نصوا على ان الاكراه على شرب الدواء لا يفطر ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه او رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله أو فُعل به .

٥ – جهاز الهضم وجوف البطن

يحوي تجويف البطن والحوض على احشاء واعضاء مختلفة تابعة لاجهزة الهضم والبول والتناسل . إن هذه الاحشاء مغلفة بالوريقة الحشوية للخلب (الصفاق او البريطوان) ، اما الوريقة الجدرية له فتستر الوجه الباطن لجدران البطن . وان من احشاء البطن والحوض ما هو متصل بالمحيط الخارجي عن طريق منافذ طبيعية فالفم والشرج منفذان الى جهاز الهضم ، ويمكن ان يتخذ من الانف في فن المداواة طريقاً الى المعدة . والاحليل منفذ جهاز البول ، وهو في الذكر طريق التناسل ايضاً . وتختص الاثنى بالمهل طريق مستقلاً للتناسل .

ويمكن جراحياً أو مرضياً احداث فوهة اصطناعية الى المعدة بمغاغرة هذه بجدار البطن (في انسداد المرى مثلاً) ، او تكوين

شرح مضاد للطبيعة بمغاغرة المعي بجدار البطن (في سرطان المستقيم او الكولون الساد مثلاً) ، او حدوث ناسور صفراوي او بولي أو غائطي .

جوف الفم :

الفم منفذ طبيعي الى جوف البطن ، وبه يبدأ الانبوب الهضمي ، كما انه ممر اضافي الى جوف الصدر . وان الغشاء المخاطي المبطن للفم يتصف بخاصية الامتصاص (وعلى الاخص قاع الفم تحت اللسان) ، واستناداً الى هذه الناحية استحضرت ادوية طريقة المعالجة بها ان توضع تحت اللسان أو بين الخد والاسنان وتترك لتذوب من نفسها او تمضغ بين الاضراس ، ولا يحتاج الى بلع الريق بل ان بلعها يذهب بالفائدة منها لانها تتخرب في المعدة . وكمثال على تلك الادوية الادره نالين الرافع للضغط ، ومضغ الترى نترين (الموسع بعروق القلب) ، واستناداً الى هذه الخاصية جرت العادة السيئة عند بعضهم بمضغ التبغ (حيث يمتص النيكوتين عبر غشاء الفم المخاطي) . ومن الطرق العلاجية المطبقة في تجويف الفم :

الطلاء : المطبق على اللثة أو على جدران الفم الداخلية أو على الآفات الفمية أو البلعومية او على اللوزتين او أي موضع آخر مئوف .

المضمضة : هي ادخال مقدار من سائل الى جوف الفم وتحريكه

بفعل العضلات عدة حركات ثم القاؤه بعد ذلك وتعالج بها امراض الفم .

الغرغرة : وهي ادخال سائل في الفم ثم رفع الرأس الى الوراء لا بلاغ السائل الدوائي الى مضيق الحلق وشراع الحنك والمسكن اللوزي ثم اجراء بعض حركات زفيرية موزونة ليمس السائل مكان المرض مساً مؤثراً ثم يلقى بعد ذلك ويكرر هذا العمل عدة مرات دون ان يبتلع المريض شيئاً من السائل .

الاحكام الشرعية :

سأستعرض أولاً الاحكام المنصوص عليها لنتوصل الى الحكم على ما لم ينص عليه عن طريق القياس .

المضمضة بالماء : جائزة للصائم باتفاق المذاهب الاربعة ، سواء تمضمض لوضوء او لشدة عطش او لتغير طعم الفم أو رائحته ، غير أن الحنابلة يرون أن عملها عبثاً أو سرفاً مكروه ولا تكره في غير ذلك (١) . ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث

(١) فعن عمر (ر) قال : هششت يوماً فقبلت وانا صائم فأتيت النبي (ص) فقلت صنعت اليوم امراً عظيما ، قبلت وانا صائم فقال رسول الله (ص) أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم ، قلت لا بأس بذلك ، فقال (ص) ففيم ؟ ! رواه احمد وابو داوود واخرجه ايضاً النسائي وقال انه منكر وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . (عن نيل الاوطار) .

الامر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما . واختلف في الافطار إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأً ، فذهب الى فساد الصوم بذلك الحنفية والمالكي (١) والشافعي في احد قوليه وذهب الى عدم فساده احمد بن حنبل واصحاب الشافعي فجعلوا الحكم في ذلك كحكم الناسي .

اما بلل الفم المتبقى بعد المضمضة اذا ابتلعه الصائم مع ريقه فلا يفسد الصوم (٢) .

السواك وفرشاة الاسنان : لا يفسدان الصوم بالاتفاق واختلف في كراهية ذلك للصائم .

فعند الحنفية : لا يكره السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين السواك يابساً أو أخضر مباولاً بالماء أولا قال ﷺ : « **خير خصال الصائم السواك** (٣) » .

وعند الشافعية : يكره بعد الزوال الا اذا كان بسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً .

وعند الحنابلة : لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال .

---

(١) وعليه القضاء دون الكفارة ويرى مالك ان لا قضاء عليه في تلك الحالة اذا كان في تطوع وعليه القضاء في رمضان او صيام واجب .

(٢) وينبغي عند الحنفية ان يبصق الصائم بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق .

(٣) رواه البيهقي عن عائشة .

وعند المالكية : يكره الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء والاجاز في كل النهار وان بله بالماء بنية لمقتضى شرعي كوضوء وصلاة . وان وصول شيء من اثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ، الى الجوف ولو كان الوصول غلبة يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة متى تعمد الاستياك في نهار رمضان.

مداوة الاسنان :

إن خلع الاسنان ووضع الادوية عليها لا تفسد الصوم عند الحنفية والشافعية إذا لم يصل شيء من الدم او الدواء الى الجوف (بأن مج ما اجتمع في الفم منها) اما عند المالكية فإن مداواة الاسنان لا تفسد الصوم ايضاً ولكنها مكروهة الا اذا خيف الضرر بتأخير المداواة الى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب ان خاف هلاكا أو أذى بالتأخير .

ذوق الطعام ومضغه : لا يفسد بالاتفاق ولكنه يكره لغير حاجة ، غـــير أن الحنابلة حرموا مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع الصائم ريقه . ومثلُ الحاجة لذوق الطعام ان يكون الذائق طباخاً يُعد طعامه للبيع ، أو زوجة تعد الطعام لزوجها وكان سيء الاخلاق .

مضغ العلك : فيه اختلاف المذاهب

فعند الحنفية والحنابلة : اذا كان العلك جديداً لم يمضغ قبل فإنه

يتحلل منه شيء ويشعر بطعمه مع اللعاب في بدء مضغه ولذا فانه يفسد الصوم . اما مضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه الى الجوف (كأن مضغ من قبل) فانه يكره للصائم . ونصت الحنابلة على انه يحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه . ونصت الحنفية على ان العلكة في غير حالة الصوم مكروهة للرجال كراهة تحريم لما في مضغها من التشبه بالنساء إلا في خلوة مع ضرورة لتقليل ريح الفم او لوصفة طبيب في زكام نفير او ستاش .

وعند الشافعية والمالكية : لا يفسد مضغ العلك الصوم ولو وجد الصائم طعمه على ان لا يبلع جزءاً منه ولكنهم كرهوا مضغه .

مضغ التبغ :

افتى فقهاء المذاهب الاربعة بافساده للصوم ونعم ما أفتوا به ، فإن هذه العادة لأضرّ طريقة في استعمال التبغ مطلقاً ، لان ذاك التخريش الذي يصيب بطانة الفم لا لذة فيه ولا فائدة بل كل ما هنالك أنه يزيد في فرز اللعاب فيضطر الماضغ الى البصق بتوال كثيرة وما اكره ذلك وما أقذره ، ثم ان استمرار هذا التخريش يؤدي الى التهاب الغشاء البطاني وازمانه ، مع التهاب اللثة واللسان أو سائر بطانة الحلق ذلك الالتهاب المزمن الذي يورث جفاف الفم دائماً فيضطر المصاب الى كثرة الشرب ، ويعده بعض علماء الفرنجة بين الاسباب التي تؤدي الى العله وهو ادمان المسكرات .

حكم الطلاء والمضمضة الدوائية :

أقول لا يفسدان الصوم اذا لم يصل شيء منهما الى الجوف والا يفسدانه ، قياساً في ذلك على المضمضة المائية والسواك وذوق الطعام ووضع الادوية السنية ، وتلك لا تُفسد الصيام باتفاق المذاهب ، ويفهم من المذهب المالكي أنها تكره اذا أمكن تأخيرها إلى الليل دون خوف ضرر .

حكم الغرغرة الدوائية :

أقول اذا اضطر الصائم الى فعلها نهاراً للمداواة لا تفسد الصوم اذا لم يبتلع منها شيئاً ولا تكره . ويكره فعلها لغير اضطرار كان كانت لتغيير ريح الفم أو كان بالامكان تأخيرها الى الليل . اما اذا ابتلع منها شيئاً فيفسد الصوم قياساً في ذلك على حكم المضمضه المائية والمبالغة فيها (الغرغرة) .

حكم الادوية التي يمتص جوهرها المؤثر من بطانة الفم :

أقول : لم تعرف هذه الطريقة العلاجية قديماً ولذا لم ينص عليها الفقهاء ، واذا اردنا ان نقيس على ما فيه نص نرى انفسنا امام حكمين يتنازعان المسئلة .

١ ـ يمكن قياسها على الادوية المطبقة في طب الاسنان والتي نص الفقهاء على عدم افطارها للصائم اذا لم يبتلع منها شيئاً ، وقياسها ايضاً على ذوق الطعام ومضغه وعلى مضغ العلك عند

الشافعية فيمكن حينئذ القول بأنها لا تفطر الصائم اذا لم يبلع ريقه اثناء وضع تلك الادوية في فمه او مضغها .

٢ - ويمكن قياسها على مضغ التبغ الذي اتفق فقهاء المذاهب على افساده للصوم ، وعلى مضغ العلك عند الحنيفة والحنابلة اذا كان يتحلل منه شيء او يشعر بطعمه فيحكم عندئذ بافسادها للصوم وأرى أنه اذا اضطر الصائم إليها للمعالجة وكان الصيام لا يزيد مرضه بل قد ينفعه ، يفعلها ويمسك بقية يومه ثم يقضي احتياطاً وتركاً لما يريبه الى ما لا يريبه .

استعمال الحناء ودهن الشعر اذا شعر الصائم بطعمها :

إن المركزين العصبيين لحاستي الشم والذوق متجاوران ، وهذا مما يفسر الشعور بالطعم لدى شم رائحة بعض الاشياء . ولذا نص الفقهاء على عدم فساد الصوم بشعور طعم الحناء والدهن في الشعر ولو كان في الشاربين ، وفي كتاب ابن حبيب من فقهاء المالكية : قال ابن الماجشون : « وكذلك اشتمامه الدهن في انفه وشاربه انما يجد طعم ريحه [1] » .

القيء :

هو قذف ما في المعدة (كلياً أو جزئياً) بطريق الفم .

القيء عرض لمرض : إن كثيراً من الامراض تترافق بالقيء

(١) عن حاشية على كتاب المدونة الكبرى الامام مالك طبعه ١٣٢٣ ه

وعلى سبيل المثال اذكر النزلات الانفية البلعومية المزمنة والتهاب المعدة المزمن والقرحة الهضمية والقولنجات المرارية ، وهناك اقياء هستريائية وعصبية وشقيقية وفي نوب الافرنجي العصبي المركزي والحمل واورام الدماغ وامراض الدهليزونوب اشتداد الدرق والاورهميا المزمنة والادمان على الغول وداء اديسون ، وفي كثير من الحالات التسممية الأخرى .

القيء علاج :

قد تتطلب حالة المريض اثارة القيء لديه ، كأن يصاب بنوبة تسرع **القلب** الاشتدادي فيحاول بنفسه ان يثير القيء أو يثيره الطبيب بحقن الابو مورفين ، وكثيراً ما يقول لنا بعض المصابين بقرحة هضمية انهم يتقايأون للتخلص من الألم او لتخفيف شدته ، كما يفعل ذلك ايضاً المصاب بالتخمة الشديدة .

الاحاديث الواردة :

لقد اختلف في صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهي :

١ ـ عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض** [١] » .

---

(١) رواه الخمسة الا النسائي . قال البخاري لا اراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده . وقال ابو داوود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظاً . وانكره احمد وصححه الحاكم على شرطهما (اي البخاري ومسلم) .

٢ ـ عن ابي الدرداء ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر [١] إن المستدلين بالحديث الاول يحملون الحديث الثاني على القيء عامداً وكأنّه ﷺ كان صائماً متطوعاً .

واليكم تفصيل المذاهب الاربعة :

اتفقت المذاهب الاربعة على ان القيء عمداً مفسد للصوم وموجب للقضاء ، ابتلع الصائم شيئاً منه ام لا . واشترط الاحناف للفطر ان يكون القيء ملء الفم وان يكون ذاكراً لصومه [٢] ، وزاد المالكية في الابتلاع وجوب الكفارة اذا كان عمداً أو غلبة لا نسياناً .

اما القيء غلبة فلا يفسد الصوم اذا لم يبتلع منه شيء غير ان الاحناف اشترطوا ان لا يبلغ ملء الفم والا أفطر . اما اذا ابتلع من ذرعه القيء شيئاً منه غلبة ايضاً دون عمد فانه لا يفسد عند غير المالكية اما الابتلاع العمد في هذه الحالة فهو مفسد باتفاق المذاهب غير ان الاحناف اشترطوا ان يكون القيء ملء الفم وان يكون الصائم ذاكراً لصومه والا فلا يفسد .

---

(١) اخرجه احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم . قال ابن منده اسناده صحيح وقال البيهقي اسناده مضطرب لا تقوم به حجة .

(٢) هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف : اما محمد وزفر فلم يشترطا ملء الفم ليفطر بل تعمد القيء ولو لم يملأ الفم .

النخامة :

قذفها للخارج لا يفطر باتفاق المذاهب لتكرر الحاجة الى ذلك اما بلعها بعد ان استقرت في الفم وامكن مجها فقد اختلف في افطارها .

- فعند المالكية لا يفطر بلع النخامة .
- وعند الحنفية يفطر اذا ملأت الفم ، حكمها كحكم القيء .
- وعند الشافعية والحنابلة يفطر اذا امكن مجهـا فلم يفعل بل بلعها .

ادخال انبوب ميللر ابوت او منظار المعدة :

حكمها كحكم بلع ما لا يؤكل من نواة أو حصاة أو قطعة جلد او درهم فهو مفطر للصائم ويوجب القضاء بلا كفارة باتفاق المذاهب على ان الشافعي اشترط ان يكون ادخالها بالعمد دون اكراه ولا جهل بسبب قرب عهد الصائم بالاسلام .

ابتلاع المريض للدواء الذي ليس فيه غذاء عمداً :

اعتبر الفقهاء ان في الدواء معنى الغذاء لأن الطباع السليمة تدعوا لتناوله لاصلاح البدن ولذا افتوا بوجوب الكفارة أيضاً . (اضافة لافساده الصوم ووجوب القضاء) . هذا اذا كان مرضه لا يبيح الفطر اما اذا كان يبيحه فعليه القضاء فقط .

الاكراه على ابتلاع العلاج :

مفطر ويوجب القضاء بلا كفارة عند الحنفية والشافعية والمالكية . اما عند الحنابلة فلا يفطر ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه أو رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله أو فُعِل به .

الادوية المستعملة بطريق الشرج :

لقد كشف الاختبار ان الادوية تمتص بسرعة من هذه الطريق حتى ان بعضهم يقول بان طريق الشرج تفوق في سرعة امتصاصها الادوية طريق الفم احياناً . واما الادوية التي توصف بهذه الطريق فانها اما ان تكون مائعة فتعمل رحضة (حقنة شرجية) او تكون صلبة فتعمل فتائل او تحاميل او تكون مراهم . ومن الرحضات الرحضة المغذية (١) . ورحضة المصول السكرية على طريقة مورفي (قطرة قطرة في المستقيم) .

ثم إن الطبيب قد يجري من طرق الاستقصاء التشخيصي مساً مستبطناً للشرج او ادخال منظار المستقيم .

واليكم الحكم الشرعي في اجراء ما سبق اثناء الصيام .

---

(١) تتألف الرحضة المغذية عادة من الهضمون (بيتون) الجاف مع الماء ومح بيضة واحدة ، وقد يحل اللبن (الحليب) او مرق اللحم محل الماء وقد يضاف اليها شيء من ملح الطعام ايضاً .

١ ـ **الحقن الشرجية** : مفطرة باتفاق المذاهب الاربعة وهى توجب القضاء دون الكفارة .

٢ ـ **الفتائل الشرجية (التحاميل) :**

تفطر عند غير المالكية حيث قال مالك رضي الله عنه : واما السبّار (اي الفتيلة تقوم مقام الحقنة) فإنى أرجو ان لا يكون به بأس (١) .

٣ ـ **ادخال الاصبع أو الآلة كقنّية الحقنة او منظار المستقيم :**

اذا ادخلت تلك الاشياء وكانت جافة ، فانها لا تفسد الصوم عند السادة الحنفية والمالكية واشترط الحنفية لذلك ألاّ يغيب المدخل اما اذا غاب كله فانه يفطر ويوجب القضاء بلا كفارة . اما اذا ادخلت تلك الاشياء مبلولة بماء او دهن فإنها تفسد الصوم في كلا المذهبين . اما حكم ادخال تلك الاشياء عند السادة الشافعية والحنابلة فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة ، واستثنى الشافعية ادخال الاصبع لضرورة كأن توقف خروج البراز على ذلك فانه لا يفطر .

المنافذ غير الطبيعية الى جوف البطن :

كفوهة مغاغرة المعدة بجدار البطن جراحياً ، والنواسير المتصلة

(١) عن المدونة الكبرى .

بالانبوب الهضمي والجروح النافذة الى جوف البطن (الجائفة) .

١ ـ اذا كانت تلك المنافذ متصلة بالانبوب الهضمي حتى ان ما يدخل يصل الى مجرى الطعام فان الداخل منها يفسد الصوم باتفاق المذاهب الاربعة .

٢ ـ اما اذا كان ما يدخل لا يصل الى مجرى الطعام فانه يفطر عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، اما عند المالكية ، فقد نص ابن القاسم تلميذ الامام مالك في مداداة الجائفه : لم اسمع من مالك شيئاً فيه ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب (١) .

ملاحظة : إن بزل الخلب (الصفاق او البريطوان) في الحكم على التفصيل السابق بمجرد دخول الابرة داخل جوفه .

---

(١) نقلاً عن المدونة الكبرى .

٦ - الجهاز البولي التناسلي

مخاطية الاحليل والمثانة :

ظلت مخاطية الاحليل زمناً طويلاً طريق ادخال الادوية المطهرة موضعياً والكاوية ، غير أن الادوية الحديثة جعلت اطباء اليوم يستغنون عن اللجوء لمعالجة التهابات الاحليل بالاساليب القديمة . ولا يزال هذا المجرى حتى اليوم ممراً للمحاليل المطهرة التي تستعمل لغسل المثانة المتعفنة او ممراً للآلات الطبية لكي الاكمؤ والاورام المثانية او لتفتيت الحصيات المثانية الصغيرة او لقثطرة الحالبين وعزل بول كل كلية على حدة من اجل التحليل او لحقن المواد الظليلة لتصوير الكليتين بالطريق الراجع .

ولنذكر ان مخاطية المثانة تمتص البول المنحبس فيها كما تمتص بعض الادوية السامة ولا سيما اذا كانت ملتهبة اذا ينشط الامتصاص حينئذ وقد يؤدي اذا لم تتخذ الحيطة اللازمة الى بعض حوادث الانسمام .

الحكم الشرعي : ان قطرة الاحليل وحقنته لا تفسدان الصوم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وتفسدان عند الشافعية .

اما ادخال شيء في النواسير البولية المنفتحة في جدار البطن ، وادخال الادوات في جوف المثانة ، فلها حكم ما يصل الى جوف البطن (وقد مر بحثه آنفاً) .

مخاطية المهبل :

تطهر مخاطية المهبل ورتوجه وعنق الرحم بالسوائل الحارة او بالمحاليل المطهرة في الآفات النسائية المختلفة كما توضع عليها قطائل القطن او الشاش المبلولة بالادوية المطهرة . وهناك شكل صيدلاني خاص يستعمل في معالجة الآفات الموضعية ايضاً هو البيوض المهبلية . ولقد تبين ان مخاطية المهبل ورتوجه تصلح صلاحاً كبيراً لامتصاص البنسلين الذي يؤثر في الآفات الموضعية من جهة كما يؤثر تأثيراً عاماً بعد الامتصاص من جهة اخرى ، ان هذا الامتصاص من مخاطية المهبل يدعونا الى الحذر الشديد حين اجراء بعض الحقن بالمواد السامة كمحاول السليماني مثلاً .

الحكم الشرعي :

١ - إن في الحقن والبيوض والادوية داخل المهبل تفصيل المذاهب : فذهب الى فساد الصوم بها الحنفية والشافعية والحنابلة . اما عند المالكية فلا تفطر كحقنة الاحليل عندهم .

٢ ـ اما ادخال الاصبع والآلات الطبية في المهبل فانه يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ويوجب القضاء بلا كفارة . ولا يفسده عند المالكية والحنابلة ولو كان المدخل مبتلا .



٧ - الطرق الخلالية والحقن بالابر

إن الطرق الخلالية عديدة منها : الجلد (سطح الجلد والادمة واللحمة) والعضلات والاوردة والشرايين والاعصاب وسطح الام الحافية .

طريق سطح الجلد : تستخدم هذه الطريق في فن المداواة حين استعمال الادوية الظاهرية وذلك حينما يراد التأثير موضعياً في انحاء الجسم المختلفة ، ولا يمتص الجلد الا قليلًا من الادوية وفي شروط خاصة . ومن الاشكال المستعملة بهذه الطريق الحمامات الدوائية التي تجري بغطس الجسم كافة او قسم منه في ماء معدنى طبيعي او محلول دوائي اصطناعي ويختلف الوسط الذى يستحم فيه بحسب تركيبه فهو اما سائل وهو اكثر الحمامات شيوعاً ، واما ليّن كالحمام الطين (الطين المشعّ مثلًا) واما جاف حيث يتمرغ المريض في المساحيق الدوائية الصلبة ، او يكون الحمام غازياً . وقد تستحم بعض النساء في الحليب بقصد تلطيف الجلد وكسبه نعومة وطراوة .

الحقن الجلدية : إن هذه الطريقة من أفضل الطرائق المستعملة لاعطاء الأدوية لأن اللحمة تمتص الادوية بسرعة وتلقى بها في الدوران الدموي دون ان تمس الطريق المعدي . ويكون تأثيرها في هذه

الحالات أشد واسرع . كما ان استعمال الطريق الجلدي ضروري لاعطاء بعض الادوية كالمصول والعصارات العضوية وغيرها .

الحكم الفقهي : ان ما ينفذ الى الجسم عن الطرق الخلالية غير مفسد للصوم باتفاق المذاهب ، ولو كان حقنة دوائية بواسطة الابرة ، سواء في ذلك الحقن الجلدية والعضلية والعرقية والحقن فوق الأم الجافية والحقن داخل العظم (كما في استعمال بعض الادوية حقناً في النهاية العليا من الظنبوب عند الرضع) ، وتخضيب العصب أو ما حول المفصل ؛ قياساً على صب الدواء في الجروح غير النافذة الى جوف الدماغ أو الصدر أو البطن ، وعلى الاغتسال وطلاء الجلد بالادوية والتي نص الفقهاء قديماً على عدم افطارها للصائم لأن هذا الدين يسر لا حرج فيه ولأن الصوم عبادة والمصوم عنه وكل العبادات يحددها الشرع ، وقد روى عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم (١) » .

(١) رواه احمد وابو داوود عن ابي بكر بن عبد الرحمن وأخرجه أيضاً النسائي ، ورجاله رجال الصحيح .

٨ ـ الطرق المصابة للأدوية

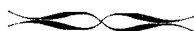
إن أهم هذه الطرق هي الصفاق (الخلب أو البريطوان) ، والجنب والسحايا والاكياس المفصلية . ويوصَلُ الدواء اليها بواسطة ابر المحاقن .

١ ـ إن الصفاق المبطن لجدران البطن والمغلف لأحشائه من اشد المصليات امتصاصاً للادوية وقد مرت الاحكام الشرعية المتعلقة به في نهاية بحث جوف البطن .

٢ ـ واما غشاء الجنب فقد مرت أحكامه أيضاً في آخر بحث جهاز التنفس .

٣ ـ واما السحايا فان بزلها (كالبزل القطنى) لا يفطر واما الحقن داخل الفضاء العنكبوتي الذي يحوي على السائل الدماغي الشوكي فانه يفسد الصوم تخريجاً على فساد الصوم بما يصل جوف الدماغ .

٤ ـ واما الحقن في الاكياس المفصلية فانه لا يفسد الصوم .



٩ - الحجامة والفصد

الحجامة : هي تطبيق كئوس الحجامة المعروفة (بعد افراغ هوائها او خلخلته بالحرارة او بالجذب) لاحداث هجوم دموي موْضع التطبيق بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي فيخرج الدم من العروق الدقاق محدثاً ما يشبه الكدمة وبذلك يخف أو يزول احتقان المناطق الواقعة تحت موضع الحجامة بالاضافة الى حوادث انعكاسية اخرى ذات تأثير بيّن في تسكين الألم . وتترك كئوس الحجامة عادة عشر دقائق ثم ترفع ويعاد وضعها وهكذا حتى يبلغ عددها ٤٠ - ٥٠ وهذه هي الحجامة الجافة .

اما الحجامة المبزغة : فهي التي يبزغ فيها موضع الاحتقان الحادث بالحجامة الجافة ثم يعاد تطبيق الحجامة لجذب الدم فهي نوع من الفصادة الموضعية الشائعة الاستعمال (١) .

الفصادة : يفصد المريض من وريده إما لاخذ مقدار من الدم للفحص المخبري او لانقاص كتلة الدم من جسمه في حوادث مرضية مختلفة ويجري الفصد إما بابرة غليظة او بالمبضع حيث يؤخذ مقدار ٢٠٠ - ٥٠٠ سم٣ من الدم .

(١) وكان يستعمل لها في القديم القرن لمص مكان الشرط بالشفرة .

الحكم الشرعي :

١ ـ ذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية الى ان الحجامة والفصادة لا تفسد الصيام استدلالاً بما روى عن انس رضي الله عنه قال : « أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « **افطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم** » ، وكان أنس يحتجم وهو صائم [1] . وبما روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال « انما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرّمهما [2] » .

وكره الحنفية الفصد والحجامة للصائم اذا كانت تضعفه .
وكرهها الشافعية لغير حاجة .

وقالت المالكية : تكره الحجامة والفصد للصائم اذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض بعد الحجامة زيادة تؤدي الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها . فإن علم كل

---

(١) رواه الدار قطني وقال رجاله كلهم ثقات ولا اعلم له علة . وقال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري .
(٢) رواه احمد وابو داوود . قال في الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر .

من الصحيح والمريض عدم السلامة بان علم الصحيح انه يمرض لو احتجم أو فصد او علم المريض ان مرضه يزيد بذلك (١) كان كل منهما محرماً .

٢ ـ وذهب الامام احمد بن حنبل الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم له ، وان عليهما القضاء ، استدلالاً بما رواه عن ثوبان وعن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** (٢) » . واجاب الجمهور على هذا الحديث وما ورد بمعناه بأنه منسوخ بدليل الاحاديث التي احتجوا بها وهى صريحة بوجود نسخ .

اما الفصد فانه يباح عند الامام أحمد وكذلك التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي (٣) .

---

(١) باخبار الطبيب مثلاً .

(٢) وصحح الروايتين الامام أحمد وعلي بن المديني . واخرجهما أيضاً ابو داوود وابن ماجه والنسائي وابن حبان .

(٣) أفهم من ذلك أن الحجامة المدماة في زماننا المستعملة بالكئوس لا بالقرن لا تفطر عند الحنابلة ايضاً .

١٠ - الاغماء

الغشى والسبات والصرع

يطلق الفقهاء الاقدمون كلمة الاغماء على كل فقد للوعي موقتا او غير موقت ، مفاجىء البدء أو متدرجه ، مترافق باختلاج أو لا . فالاغماء في عرفهم يشمل التناذرات الثلاثة (الغشى والسبات والصرع) . ويطلق كثير من الاطباء كلمة الاغماء ويريدون بها الغشى .

الغشى Syncope : هو الفقدان الموقت للشعور ، بدؤه فجائي واستمراره قصير . ان عمق عدم الشعور يختلف ممتداً من بعض ادراك المحيط الى سبات عميق . والآلية المرضية فيه هو نقصان جريان الدم الدماغي وبالتالي تأذى المراكز المسيطرة على الشعور . واذا تقدمت عليه امارات من دوخة او ضعف عضلي معمم فإن المريض يستطيع ان يمنع الهجمة بالاضطجاع . وللاغماء أسباب عديدة .

السبات Coma : هو فقدان الوظائف العقلية جميعها من ادراك وحس وارادة مع سلامة التنفس والدوران . وإن بدأه تدريجي . واذا حدث فجأة سمي بالسكتة Apoplexie ويكون غياب

الرشد في الحالتين إما تاماً أو غير تام . ويغلب للسكتة ان تنشأ عن آفة آنية حدثت في المراكز العصبية كنزف الدماغ او تلينه(١) او نزف السحايا في ماندر ، وهي تحدث في سياق بعض العلل كالاورام الدماغية والشلل العام والتصلب اللوحي والاورهميا .

اما السبات فانه ينشأ عن جملة انتانات أو تسممات خارجية أو ذووية .

الصرع Epilepsie : يطلق على تناذر يمتاز في شكله النموذجي بنوب يفقد المصاب خلالها وعيه مبدياً اختلاجاً معمماً .

حكم الاغماء في الصيام :

١ ـ اذا اغمى على المكلف قبل ان ينوي الصوم واستغرق اغماؤه حتى فوات وقت النية فانه يتم صومه حرمة للشهر وعليه قضاء يوم مكانه .

٢ ـ اما اذا انعقدت نية الصوم في وقتها فإن اغماءه الموقت في ذلك اليوم لا يفسد صومه . اما اذا استغرق الاغماء جميع النهار فان صيامه صحيح عند الحنفية والشافعية لوجود النية ، وليس عليه قضاء . واوجب الحنابلة القضاء اذا استغرق الاغماء جميع النهار . واوجبه المالكية اذا استغرق الاغماء اكثر النهار

٣ ـ واذا استمر الاغماء اكثر من يوم فاليوم الاول على التفصيل السابق اما الايام التالية فيقضيها بالاجماع لعدم وجود النية فيها .

(١) تلين الدماغ ينشأ من انسداد أحد شرايين الدماغ بالخثرة أو الصمامة .

وصايا صحية للصائمين

١ ـ استيقظ للسحور فإن غذاءه يهون عليك الصيام وينشطك للقيام باعمالك ، فان النبي ﷺ قال : « **تسحروا فان في السحور بركة** »[١] ولا تبكر في السحور كثيراً بل أخره حتى تدع مجالاً لهضم طعام الافطار (العشاء) فان النبي ﷺ كان يقول : « **لا تزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر** »[٢] فإن أحسست بثقل في معدتك ولم تجد لك شهية للأكل أو كنت بديناً فاكتف بتناول الفاكهة والماء ، قال رسول الله ﷺ : « **السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين** »[٣] ، وقال « **ان فصْلاً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكْلة السحر** »[٤] وقد كثرت الاحاديث في هذا الباب . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن اصحابه انهم واصلوا .

---

(١) رواه الجماعة الا ابا داوود عن أنس . وروى ابن ماجه والحاكم قوله (ص) « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
(٢) رواه احمد عن أبي ذر .
(٣) رواه احمد عن أبي سعيد الخدري .
(٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن عمرو بن العاص .

٢ ـ لا تنم عقب تناول وجبة السحور مباشرة فإن ذلك يعرضك للاضطرابات الهضمية وما يتبعها من اضطراب في النوم . بل احرص على ان تؤدي فريضة الصبح في موعدها مع الجماعة .
ويُخطىء من يطيل السهر في رمضان ثم يأكل آخر السهرة ولم ينهضم طعام افطاره بعد ، ثم ينام فإنه يعرض نفسه للتخمة والوهن واضطراب الهضم .

٣ ـ اذا كنت ضعيف البنية أو نحيلًا فاقتصد في جهودك اثناء الصيام قدر الامكان ، اما اذا كنت بديناً فإن العمل يتكاتف مع الصيام على انقاص وزنك .

٤ ـ عجل بالفطر متى انتهى النهار وغابت الشمس وليكن فطرك على شيء من الاغذية الحلوة كالرطب والتمر أو عصير الفاكهة المحلاة فإنها أسرع هضماً من غيرها وامتصاصاً ، وإن لم يتيسر فعلى جرعات من الماء لتطفىء غلة العطش ولهفة الجوع ، قال ﷺ : **« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[1] »** قال ابن عبد البر أحاديثُ تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاحٌ متواترة ، وقد ذهب الشافعي الى كراهة تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد ان هذا فضيلة والا فلا كراهة .

واذا علمنا أن الكبد تفقد مدخرها من مولد سكر العنب ما بين اليوم الاول والثاني من الصيام المتواصل ، وعلمنا أن حسن

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

قيامها بوظائفها يتوقف على غناها من السكر والبروتئين عرفنا قيمة الافطار على المواد السكرية والابتعاد عن الاغذية المثقلة بالدسم ، عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رُطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حساحسوات من ماء »[1] . وعن سلمان بن عامر الضّبي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور** »[2] .

أقول ان الغذاء السكري المتوفر في المدينةهو اصناف التمر والعجوة ولذلك ان لم يتوفر الرطب والتمر فإن تناول المواد الحلوة يقوم بالسنة في المذهب الحنفي الذي جعل الافطار على حلو سنة وان يكون الحلو رطباً أو تمراً سنة أخرى .

٥ ـ يحسن بالصائم اذا شرب كثيراً عند الافطار أن يتريث ليتم انتقال الماء الى الامعاء وحتى تتنبه الشهية عنده ، ويمكن ان يتم هذا التريث باداء فريضة المغرب الا اذا وجد شهية جيدة والطعام حاضر فإنه يبدأ به ، قال انس : قال رسول الله ﷺ : **اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم** »[3] ،

---

(١) رواه احمد وأبو داوود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه .
(٢) رواه الخمسة الا النسائي وأخرجه ايضاً ابن حبان والحاكم وصححاهوصححه ابو حاتم لرازي .
(٣) رواه الشيخان .

٦ ـ لا تنس تناول الخضر والفاكهة وأقلل من تناول المواد الحِرّيفة كالفليفلة والبهارات أو امتنع عنها خاصة اذا كنت مصاباً بفرط الحموضة المعدية أو بالتهاب معدي أو معوي مزمن ، واقلل من المواد الدسمة والمقلية والمحمرة بالسمن خاصة إذا كنت تشتكي من عسرة الهضم من آفة كبدية . كما ان الامتناع أو الاقلال من المواد الدسمة ضروري للمصابين بفرط السمنة . ولا تسرف على كل حال في الطعام فإن الاسراف والتخليط وترك الوصايا الصحية المتعلقة بالطعام والشراب توقعك في التخمة وعسرات الهضم . قال الله تعالى : **« كلوا واشربوا ولا تسرفوا »** .

٧ ـ لا تكثر من شرب الماء اثناء الطعام ولا تشرب بعده مباشرة الا **اذا** كان طعامك جافاً واشتد عطشك فاشرب بمقدار واعلم أن انسب الاوقات للشرب هو بعد الاكل بثلاث ساعات ، واحذر من المثلجات فإنها تعوق الهضم .

٨ ـ لا تدع طعام الافطار مساء قاصداً الوصال في الصيام بين يومين أو غير قاصد ، لأن الوصال يؤذي الجسم لاستهلاكه مدخرات الكبد والعضلات من مولد سكر العنب ، ولاستمداد الجسم السكر والقدرة بعدئذ من تحويل بروتئيناته فتهزل العضلات وتضعف القوى .

وقد ذكرت في الابحاث السابقة نهيه ﷺ عن الوصال ، بل أرشد الى تناول العشاء حتى في غير رمضان : فقال **« تعشوا ولو بكف**

من خشف ، فان ترك العشاء مهرمة » [1] .

٩ ـ يحسن ان تقضى الفترة بين الافطار وصلاة العشاء في الراحة والاسترخاء كي يستعيد الجسم نشاطه .

١٠ ـ ان في صلاة العشاء والتراويح نشاطاً للبدن ولجهاز الهضم .

١١ ـ يحسن ان لا تتناول اي طعام بين وجبة الافطار والسحور خاصة البزورات واللب والفول السوداني (فستق العبيد) وما شاكلها فإن ذلك يؤدي الى اضطراب الهضم .

١٢ ـ لا تنسى استشارة الطبيب عن الامراض التي تبيح الفطر وعن الامراض التي تستفيد بالصيام ليبين لك جلية الامر ونوع الحمية التي تجعلك اكثر استفادة من صومك .

١٣ ـ وأختم هذه الوصايا ورسالتي بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أفطر قال : **« اللهم لك صمتُ وعلى رزقك افطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله »** [2] .

---

(١) رواه الترمذي عن أنس . الحشف اوالخشف هو أسوأ التمر ورواية ابن ماجه وجابر مرفوعاً « لا تدعوا العشاء ولو بكف تمر ، قال تركه يهرم » .

(٢) رواه ابو داوود والنسائي والدار قطني وحسن اسناده ، والحاكم وغيره .

مصادر الكتاب

١ - القرآن الكريم .

٢ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني

٣ - الفقه على المذاهب الاربعة لمجموعة من العلماء

٤ - الطحطاوي على مراقي الفلاح في المذهب الحنفي

٥ - المدونة الكبرى في المذهب المالكي

٦ - توجيهات وفتاوي بعض أصحاب الفضيلة السادة علماء الدين جزاهم الله خيراً .

٧ - علم الادوية وفن المداواة للاستاذ الدكتور عزة مريدن

٨ - فن الصحة والطب الوقائي 〃 〃 احمد حمدي الخياط

٩ - امراض التغذية وامراض الغدد الصم 〃 〃 حسني سبح

١٠ - مبحث الاعراض والتشخيص 〃 〃 〃 〃

١١ - الحمل والولادة وعواقب الوضع المرضية 〃 〃 شوكة القنواتي

١٢ - امراض النساء 〃 〃 〃 〃

١٣ - علم الغرائز . 〃 〃 شفيق البابا

استدراك :

صفحة	سطر	
٨	١٩	إن حديث الصيام جُنّة ... رواه البخاري وابو داوود
٤٩	١٤	حديث الامر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق هو : « اذا توضأتَ فابلغْ في المضمضة والاستنشاق إلا ان تكون صائماً » .

ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي من رواية ابي بشر الدولابي قال ابو حسين ابن القطان وهذا صحيح (عن نيل الاوطار) .

الفهرس

تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب
٣	٦	يستفتون
٥	٤	الفيزيولوجية
٦	١٠	يسبب زيادة فجائية
٨	٦	عاطفةالشفقةويبعث الرحمة
٨	١٥	الفضلات
٨	١٩	وقصور
١٠	٢	تلجىء
١٠	١٣	فقط أو الماء المحلى
١٠	١٧	اللاكتوزي
١٠	١٨	النفاسي
١٢	٢	كاللحوم
١٣	٣	الرافع
٢٠	٧	حرماناً
٢٦	٤	الهرم عن الصيام في
٢٨	١٣	تكاد أن
٢٩	١	بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٢٩	٧	وأشد
٣٢	٢	من ماء
٣٢	٦	عند الاحناف
٣٥	١	زالت
٤٠	٤	يزر في
٤٠	٥	بالخاصة
٤٣	١	والتبخير
٤٣	١٧	النيكوتين
٤٤	٤	الخاص
٤٥	١٨	للنفس كالطعام
٤٦	٩	المعتبرة
٤٧	١١	الجدارية
٤٧	١٦	الانثى بالمهبل طريقاً
٤٧	١٩	بمفاغرة
٤٨	١	شرج
٤٨	١٣	لعروق
٥٢	٨	اوستاش مثلًا .
٥٤	١٩	في مذهب الامام
٤٥	١١	يتقايئون
٥٧	١٦	تدعو
٥٨	٢	بلا
٥٨	١٧	(ببتون)
٦٠	٧	مداواة
٦١	١٢	اذ ينشط
٦٢	٤	الجافية